

١١

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف  
بمكناس  
غرفة الجنائيات  
الابتدائية

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤ انعقدت غرفة الجنائيات الابتدائية رشداً بمحكمة الاستئناف  
بمكناس و هي متكونة من السادة المستشارين:

- رئيساً: سعد الرجالي
- مستشاراً مقراً: محمد البقالي
- مستشاراً: عزيز البرودي
- ممثل النيابة العامة: حضور السيد سعيد بوسعيد
- كاتب الضبط: و بمساعدة السيد محمد إدريس

ملف جنائيات ابتدائي  
عدد  
٢٠١٩/١٢/٠٤  
قرار عدد ٨٩٦

محكمة الاستئناف  
بمكناس

و أصدرت القرار التالي نصه:  
بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤

\* والمطالبة بالحق المدني :  
الناشئة من هذا الحسنة العنصرية الاحكامية بحسنة مكناس  
من جهة

\* وبين المطور  
سنة ٢٠١٩/٠١/٠٣  
احصائيات جماعة قنيطرة كواشاشوية وجماعة اغرات  
كامل مناصره  
انبارت  
\* المطالب من اجل حيازة الامتلاك - في حق امارة مرفوعة  
بموجب قهرها العقلي طرقت للفصل ٨٦ من مدونة  
\* بتوازيه و حسب نص المادة ٨٦ من مدونة جنائيات  
من جهة اخرى

\* العقبات \*

\* حيث استفاد من حضور ديك من ارضية عوا عدد ٩٦  
بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣٠  
قد تمت بحسنة مفادها انه يوم ٢٠١٩/٠١/٣٠  
فما حدود الثانية بعد الزوال بينك ما درست منزلها  
اتجاه الغابة المحيطة بالمنزل لرباع جيميك  
"فارين" الا الاسطبل ووسط الغابة التي لم يثبت  
المطور الذي يوقعه حق المعرفة لكونه من  
انبار المنطقة وطلب منكم صراحة عنك  
ولا رقت واذقت من آسور في وجهها آلة  
حادة عبارة من "شاقور" ووددتها انتم في

لرغباته و نزواته الجنسية و طلبها بالتعدد <sup>(2)</sup> في الأرفق و فقد  
و تحت التحدث و امتثلت لأوامره و نزوعها نحوها  
بالقوة و نزوع بدونه سره و له و مارسه عليه الجنس فتمت  
و قد رويتم كما هو مذكور في الأرفق و أحست بالآلام التي مستوية  
فرضها كما كانت دمارا و تصدقت من ههنا و ههنا في نطقها  
من مرض الصرع و ارتفاع ضغط الدم و غيرها و دواء لهذا المرض  
مؤكد و مرضها لا يتطاب - من طرف المشكك به المذكور.

\* وعند الإسراع للمشكك به في حضورها نولي بعد إيقانه  
مرضها بكونه قاع جوارحه الجنس مرة واحدة بتاريخ  
30/05/2019 حوالي الثانية بعد الزوال في المشكك به  
برضاها التام و بعض إرادتها في العراء و وسط  
الغابة دون إشعار أي أداة حادة في وجهها.

\* وبعد تقديم المشكك به المذكور أمام النيابة العامة و حالته  
في التحقيق أجاب من المنسوب إليه مؤكدا على حياثته  
التي هي حادثة.

- أكدت المشكك به في كمالها بالحق الذي يثبت  
شكايتها و أدل أخوها بوجوهة دواء كوشها تقاني ما مرض  
نفسه.

- مع الشاهد في جميعه أنه طالب المتهم  
لطلب الطب من طرف إيفراء و التقيا بالضحية التي  
ظهر عليها أنها ضللة عقليا و أن المتهم أوقفها و تركها  
وسط الغابة و لا يعلم إلا حصل.

\* و بعد أن أدلت النيابة العامة - منسوبا إليها  
البراهين المتابعة المتهم و إكمالته في غرفة الجنائيات  
أصدر القاضي التحقيق الأمر بالإكالة على ذمة الجنائيات عدد  
288 / 19 بتاريخ 24/05/2019 في الملف رقم 6/19  
تتبع متابعة المتهم.

مراحل الفعل الممدد حسب الوصف (3) والفصل  
آثاره وإجراءاته في غيبة البنائات بهذه المحكمة  
بمحاكمة طبقا للقانون .

\* وبناء على إدراج القضية آتية هذه الغرفة بعدة جلسات  
منها جلسة 26 / 06 / 2019 التي فاتها المرافعة  
لجونه ماريت النسيب طبقا مع القضية بعد ما أرفقت  
بها كل ذلك وأنه له شهوده وذكر .

- وقررت المحكمة تأخير القضية لاستدعاء المرحوم والمطالبة .

\* وبناء على إدراج القضية في جلسة بتاريخ 04 / 11 / 2019  
أحضر المصنف في حالة انتقال يوازره ذمعت عسفي  
وصرف = المطالبة بالف المدعى وناصبه ذال العرفي كما حضر  
الشاهد المرافعة .

- وقررت المحكمة اعتبار القضية جازمة وأخرج الشاهد من القاعة  
وبعد التحقق من صحة المطمح وسماحه وفق مستندات  
الملف الأشع من جديد بالنسبة إليه قأجاب

وبعد أداء المترجم للعربية القانونية آجاب بالإنجليزية  
موضوع المترجم للعربية القانونية آجاب بالإنجليزية  
مترجم بها إلى سوف تقدم بشكوى ضد هذه قأضاف  
أنه عسفي أن ماريت النسيب عسفي

الشاهد المرافعة كان حاضر وعسفي إنكاره بعد مواجهة  
بقول آتية الف بطة القضائية .

- وأستخرج المطالبة بالف المدعى في وقت بعد التحقق  
من صحة وسماحه من المترجم كونها الإثبات  
لا تحتسب التكم باللغة العربية وقررت بأن المطمح  
المرفوع سبيلها وينبغي آتات المرافعة

بواسطة قانس ومارس عليه الحبس بالعنف وتحت  
 التواجد بالعبارة بزيادة كوا فكانت له حذو و آتت  
 عليه الحبس مرة واحدة ولم يسلكها آتت في حذو مقابل ذلك  
 - ونود من الشاهد بعد التواجد وبعد التحقق من هويته  
 ونفيه العداوة والبراءة وادائه اليمين القانونية من  
 أنه كان مع المتهم بالقبالة بعد العودة من جمع الطب  
 ثم اقرضت المشتكئة نسيل المتهم وقبلت به وتوجهت معه  
 الى الغابة ولا يعلم ما وقع بينهما وانما ارفقته برضاها  
 - عرضت على المشتكئة تصريحاً للشاهد فأكدت أقوالها  
 وبأن المتهم اقتصبها تحت التواجد

- وأعطيت الكلية الأستاذ العزالي عن المطالبة بالمال المدني  
 فالتصفت المبلغ لفائدة هذه الأخيرة بقويض مدني قدره  
 (50,000 درهم) مع الطرحة للإخبار في الأقصى وفي الدعوى  
 العمومية التصفت إدارة المتهم وفق ملكيات النيابة العامة

- والتصفت مثل النيابة العامة الإدارة وفق فصل المتابعة  
 ورافقه حسب تعليمات المتهم فأعرضت وكالة أنشركا نسب  
 إليه وآتت من أكرهه تناقضات في تصريحاته وأقواله المشكك  
 والتصفت بنسبه في ذلك وما ورد به الشاهد أمام المحكمة  
 المبلغ أساسا ببراءة وكالة وحده الاقتصاف في الطلبات  
 المدنية

- وبعد أن كان المتهم أقر ما كالم حيث لم يصف حذو  
 انصبت هيئة المحكمة للمداولة في القضية

\* وبعد المداولة طبقا للقانون \*  
 \* (1) في الدعوى العمومية:

حيث توبخ المتهم في حذو من أجل الفعل  
 المحدد حسب الوصف والفصل آتت

٥  
حيث انك المرف المتهم المذكور في المادة ٥٥  
الطابعة القضائية وادام قاضي التحقيق بكونه  
مارس المنصب مع الضحية رضاه و دون منف  
المتهم وادام المحكمة انك بكونه مارس  
المنصب سطحيا مع ما بعد ارتكابه هذا لا ذلك  
ثم عاد بان جلسة وادام ذلك

حيث انك طاول المتهم انكار ما نسب اليه  
ادام المحكمة بان جلسة وادام انكاره اقتطاب الضحية  
مكتفيا ادام الطابعة القضائية وادام قاضي التحقيق  
بكونه فقط مارس مع الضحية رضاه وادام قاضي التحقيق  
ادام المحكمة بآدمه الجلسات بكونه مارس مع  
المنصب سطحيا في انكاره ما نسب اليه  
تدحض تصريحات الضحية في سائر المراحل  
حيث اكدت بان المتهم قام باعتصامها  
بالغاية وها الذي تكاين مرض الصرع وتناول  
الدواء بسنوات ذلك وادام المتهم نفسه بكونه  
فقد مارس مع الضحية وفق اشارة اذ  
و تأكيد الشاهد المتهم له بيمينه من طرف المحكمة  
لقد الطرفين بالغاية فقد من ان المشككية تقدمت  
بشكايتها يوم تعرفها للمورد بشكايتها إضافة الى الشايف  
المتهم في اقواله كمن هو مبيد آدمه  
وصحت تبعا لما ذكر ومن قال ظروف القضية وادامها  
اقتنعت المحكمة بكونه مناد وادام ان جرمه الاعتصام  
في حق امرة معروفة بضعف قواها العقلية ذلك الضعف  
النابت منظر تأكيد = الضحية والشهادة الطبية  
المدل بها باللف هي قاتمة ومتواغرة وادام

⑥

الإشبات - رافضة وتعتبر التالي إيداع المتصح من أجله.

وحيث ارتأت اللجنة تصحيح المتصح بخلاف التظليل لثباته الإيجابية وانعدام سوابقه طبقاً للفصلين ٤٤٢ و٤٤٣ من ق. ٢٠٠٩.

وحيث يتعين تعديل المتصح الطائر في الإصدار في الأذن.

\* في الدعوى المدنية التابعة:  
- في الشكل:

حيث التمست المطالبة بالف المدعي بواسطة طلبها الفعلي لها بتقويض مدني قدره خمسون ألف درهم مع الطائر والإصدار في الإقصي، وحيث ثبتت اللجنة أن المطالبة بالف المدعي لها أن تصيب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وبالتالي فإنها ملزمة بالتقدم بطلبها على المدنية أمام المحكمة بواسطة مذكرة التماس وهو ما لم يتم عليه المادة 349 من ق. ٢٠٠٩ من عدم قبول الطلبات المدنية شكلاً وقيماً رافعة الطائر.

\* لهذه الأسباب \*

\* قررت غرفة البنايات لدينا إجرائياً وحضورياً:

١- في الدعوى العوضية: بواقفة المتصح من أجله من أجل

ماتنس إليه والف عليه بسنتين اثنتين

٢- في الدعوى المدنية التابعة: بعدم قبول الطلبات المدنية شكلاً وقيماً رافعة الطائر.

٣- وأشع المتصح بأجل الاستئناف المحدد في عشرة أيام.

\* هذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة آله من طرف الهيئة

الكتابة

الرئيس